اخر لم يضمن الا ان يكون يوم الريح الى موضع اخر يضمن
وكذا اصب الماء وربط الدابة او وضع الخشبة او القاء التراب
واتخاذ الطين واذا مال حايط انسان الى طريق العامة ثم
فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقض في مدة امكنه حتى سقط
ضمن ما تلف به وان مال الى دار اجاره فالمطالبة له او للسا
كن وان بنائه مائلا ابتداء فهو متعد ضمن من غير طلب ويضمن
الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها او كدمت او
صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان را
ثت في الطريق وهي تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما
تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن ما نفحت
الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها او رجلها
يتعلق به حرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو
ركب دابة فنخسها اخر فالضمان على الناخس واذا
اجتمع السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان

عليهما

عليهما وقيل على الراكب وجميع ما ذكر في هذا الفصل ان كان
الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان كان غيره ففي
مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه
على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته فصل اذا جنى العبد خطا خير مولاه اما ان يد
فعه الى ولي الجناية او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا
او ثالثا لثالث جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه با
رشها فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما
والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه ويتبع
ولي الثاني للاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء فان شاء الثاني
يشارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)